




## خدمة تجديد ترخيص برنامج صحي



تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لتجديد ترخيص تم منحه سابقاً للظهور أو المشاركة في البرامج الصحية الإذاعية أو التلفزيونية.



رمز الخدمة  
110-05-034-034




الخدمة الرئيسية  
ترخيص الإعلانات  
الصحية



القطاع  
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية  
الترخيص والاعتماد



نوع الخدمة

من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية  
تكميلية




تصنيف الخدمة  
إجرائية



## إجراءات الخدمة

- 01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية لتقديم على الخدمة.
- 02 يقوم المتعامل بالضغط على عرض الإعلان، وستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتم لونها شريط المعاملة.
- 03 يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة والتغيير إلى التاريخ الجديد المطلوب.
- 04 يسدد المتعامل رسوم الطلب (غير مستردة).
- 05 يقوم الموظف المعني بالموافقة على الإعلان.
- 06 يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً.
- 07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلان مبيئاً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.



## رسوم الخدمة

رسوم الطلب:

100 درهم

**الترخيص لبرامج صحية مسموعة  
أو مرئية مسموعة:**

1200 درهم لمدة شهر  
أو 12000 درهم لمدة سنة

**الترخيص للمشاركة في برنامج  
صحي مسموع:**

800 درهم لمدة شهر أو  
8000 درهم لمدة سنة

**الترخيص للمشاركة في برنامج صحي  
مرئي مسموع:**

900 درهم لمدة شهر أو  
9000 درهم لمدة سنة

**ملاحظة: رسوم التجديد للإعلانات  
الصحية هي بنفس قيمة إصدار  
ترخيص جديد، ولا يتوفر تجديد سنوي  
للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد**



## الوثائق المطلوبة

- يتميز النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد، وبالتالي فإن الوثائق المطلوبة تكون مرفقة



## الشروط والمتطلبات

- يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص الأصلي بما لا يقل عن 3 أيام عمل.
- في حالة طلب من المتعامل إجراء أية تعديلات أو إضافة أو استبدال وثائق عند التجديد، يتم تقديم الطلب باعتباره طلباً جديداً.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولاة المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

## قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة  
ووقاية المجتمع: [www.mohap.gov.ae](http://www.mohap.gov.ae)

مراكز سعادة المتعاملين (لدفع الرسوم فقط)



## المصادر

- إرشادات عامة لطالبي الترخيص.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الحمولات الصحية التثقيفية.
- الحمولات الصحية التشخيصية والعلاج المجاني.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهن الصحية.
- رسوم خدمات الإعلانات الصحية - (باللغة العربية).
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.
- الدليل الإرشادي لتأكيد الترخيص الإعلان.
- تعليق أو إلغاء رخصة الإعلانات الصحية (متوفر باللغة الإنجليزية).

## الأسئلة الشائعة

لا توجد.

## أهداف التنمية المستدامة



## ملاحظات

لا توجد